

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٩

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون

والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

قرار :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية

٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ٥٩٥٦٤٧ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وتسعمائة وستة وخمسون مليوناً وأربعمائة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ٣٠٨٧٥١ جنيه

(فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٦٥ جنيه .

نفقات جارية وتحرييلات جارية بمبلغ ٢٤٣٧٥١ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٧٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة وأربعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٤١٣٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعينية وثلاثة عشر مليوناً ومائتان وعشرون ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٨٦٨٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعينية وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٣٣٢٥٠٠٠ جنيه.

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٠٣٥٧١٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٨٦٨٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعينية وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٣٥٧١٠٠٠ جنيه (منها ٥٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة).

قرض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٣٣٢٥٠٠٠ جنيه كلها قرض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

بيان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان
الاستخدامات الجارية:			الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:			الاستخدامات الجارية:
الأجرور جنية	١٤١٨٣..... جنية	١٢٨٤..... جنية	إيرادات النشاط الجاري جنية	٥٧٥..... جنية	٦٥..... جنية	الأجرور جنية
النفقات الجارية والتحويلات الجارية جنية	٢٤٣٧٥١..... جنية	٢١٤٢..... جنية	إيرادات أخرى جنية	٢٧١٧..... جنية	٣٠٨٧٥١..... جنية	النفقات الجارية والتحويلات الجارية جنية
جملة الاستخدامات الجارية جنية	٣٠٨٧٥١..... جنية	٢٧١٧..... جنية	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جنية	٢٧١٧..... جنية	٢٧١٧..... جنية	جملة الموازنة الجارية جنية
حملة الموازنة الجارية جنية	٢٧١٧..... جنية	٢٧١٧..... جنية	عجز العمليات الجارية جنية			حملة الموازنة الجارية جنية
الاستخدامات الرأسمالية:			الإيرادات الرأسمالية:			الاستخدامات الرأسمالية:
استخدامات استثمارية جنية	٨٣٣٢٥..... جنية	٣٨٩..... جنية	إيرادات رأسالية متعددة (منها مبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مساهمات من الخزانة العامة) جنية	١٩٦٣٦٧..... جنية	٢٠٣٥٧١..... جنية	استخدامات استثمارية جنية
تحويلات رأسالية جنية	٢٠٣٥٧١..... جنية	١٩٦٣٦٧..... جنية	قرض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي جنية			تحويلات رأسالية جنية
جملة الاستخدامات الرأسمالية جنية	٢٨٦٨٩٦..... جنية	٢٣٥٢٦٧..... جنية	جملة الإيرادات الرأسالية جنية			جملة الاستخدامات الرأسالية جنية
إجمالي الموازنة ... جنية	٥٩٥٦٤٧..... جنية	٥٠٦٩٦٧..... جنية	إجمالي الموازنة ... جنية			إجمالي الموازنة ... جنية

٤٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتلفزيون

الموازنة الجارية لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

بيان ٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان ٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان	بيان ٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان ٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان
جنيه	جنيه	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:	جنيه	جنيه	ال أجور :
١٤٠٠....	١٦٠٠....	مجموعه (٢) إيرادات ورسوم متعددة	٤٥٩٧٥....	٥٢٤٦٥....	مجموعه (١) أجور نقدية
١٢٨٤....	٧٤١٨٣....	مجموعه (٢) إيرادات النشاط الجاري	٣٨.......	٤٣.......	مجموعه (٢) مزايا عينية
٤.......	٧.......	مجموعه (٥) إيرادات أوراق مالية	٧.......	٧٤.......	مجموعه (٣) مزايا تأمينية
٧.......	١٧.......	مجموعه (٦) إيرادات تحويلية جارية	٧٣٥....	٨٣٥....	احتياط إجمالي
١٢٩٨٠....	١٧٧٤٢....	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٥٧٥.......	٦٥٠.......	إجمالي الأجور
					النفقات الجارية والتحويلات الجارية:
			٧٧.......	٨.......	مجموعه (١) المستلزمات السلعية
			٧١٤....	٨٥١٢....	مجموعه (٢) المستلزمات الخدمية
			١٢٩١....	١٤٤٦٢١....	مجموعه (٤) التحويلات الجارية
			٧.......	٦.......	مجموعه (٥) التحويلات الجارية التخصيمية
			٢١٤٢....	٢٤٢٧٥١....	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية
١٢١٩....	١٤١٣٢١....	عجز العمليات الجارية ..	٢٧١٧....	٢٠,٨٧٥١....	جملة الاستخدامات الجارية ..
٤٧١٧....	٢٠,٨٧٥١....	جملة الموازنة الجارية ..	٢٧١٧....	٢٠,٨٧٥١....	جملة الموازنة الجارية ..

الأجور لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

البيان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
مجموعه (١) أجور تقديرية :		
بند «١» الوظائف الدائمة	٤٦٨٠٠٠٠٠	
بند «٢» المكافآت الشاملة	٣٦٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠
بند «٣» المكافآت	٣٨٩٠٠٠	٣٧٩٠٠٠
بند «٤» الرواتب والبدلات	٧٥٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠
بند «٥» مزايا تقديرية	١٠٩٧٦٠٠	١٢٣٧٥٠٠
جملة مجموعه (١) ٤٥٩٧٦٠٠ ٥٤٤٣٥٠٠		
مجموعه (٢) مزايا عينية :		
بند «٦» تكلفة أغذية تصرف للعاملين	١٥٠٠٠	١٣٥٥٠
بند «٧» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٠٠٠	١٥١٦٠
بند «٨» تكلفة نقل العاملين	٢٠٠	١٤٨٠٠
بند «٩» تكلفة العلاج الطبيعي	٤٤٠٠٠	٤٤٤٣٠
بند «١٠» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٤٤٠	٣٢٥٧٠
جملة مجموعه (٢) ٤٨٠٠٠ ٤٢٠٠٠		
مجموعه (٣) مزايا فاتحية :		
بند «١١» حصة الهيئة في تأمين الشبورة والعجز والوفاة	٦٣٠٠٠	٦٥٠٠٠
بند «١٢» حصة الهيئة في التأمين ضد المرض	٦٠٠٠	٦٠٠٠
بند «١٣» حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل	٤٠٠٠	٤٥٠٠
بند «١٤» حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠
بند «١٥» تكاليف مساعدة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة الرعاية لأطفالهن	٩٠٠٠	٩٠٠٠
جملة مجموعه (٣) ٧٠٠٠ ٧٦٠٠٠		
اعتماد إجمالي :		
اعتماد إجمالي تحت التوزيع	٣٩٠٠٠	٣٩٠٠٠
اعتماد إجمالي للوظائف المالية	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠
جملة الاعتماد الإجمالي ٧٣٥٠٠ ٨٣٥٠٠		
إجمالي الأجور ٩٧٦٠٠ ٩٥٠٠٠		

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

البيان	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠٠٨/٢٠٠٩
مجموعه (١) المستلزمات السلعية :		
٦٧٠٠٠٠ بند «١» بخدمات جندي	٦٧٥٠٠٠	٤٣٠٠٠٠
٢٩٠٠٠٠ بند «٢» دعم وذروت وقوى محركة للتشغيل	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٣٠٠٠٠ بند «٣» دعم وذروت لسيارات الراكوب	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٢٤٠٠٠٠ بند «٤» قطع غيار ومهما	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠
٤٠٠٠٠ بند «٥» أدوات كتابية وكتب	٤٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
٤٠٠٠٠ بند «٦» مياه وزيارة	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٧٨٠٠٠٠ جملة مجموعه (١) A.....		
مجموعه (٢) المستلزمات الشهية :		
٣٠٠٠٠ بند «١» نفقات الصيانة	٣١٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠
٥٠٠٠٠ بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٣٠٠٠٠ بند «٣» خدمات أبعاد وتجارب	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٧٩٠٠٠ بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤٠٠٠٠ بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٧٠٠٠٠ بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
٧٠٠٠٠ بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
٨٠٠٠٠ بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
١٤٥٠٠٠ بند «٩» نفقات خدمة تغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر العربية	١٤٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠
١٥٠٠٠ بند «١٠» تكاليف البرامج التدريبية	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٣٨٠٠٠ بند «١١» نفقات خدمية متعددة	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠
٧٤٤٠٠٠ جملة مجموعه (٢) A(٢).....		

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

البيان		
	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩
مجموعه (٤) التحويلات الجارية:		
بند «١» ضرائب ورسوم سلطوية	٨٠٠٠٠٠	
بند «٢» الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٥٠٠٠٠	
بند «٣» الإيجار	١٧١٠٠٠	
بند «٤» فروائد محلية	٨٢٢٢٩٠٠	٩٧٧٥٠٠
جملة مجموعه (٤) ...	١٢٩٤٠٠٠	١٤٦٣٢١٠٠
مجموعه (٥) التحويلات الجارية التخصيمية:		
بند «٤» تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
بند «٦» مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
بند «٩» مصروفات سنوات سابقة	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
جملة مجموعه (٥) ...	٦٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢١٤٢٠٠٠	٢٤٣٧٥١٠٠

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

البيان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩
مجموّعة (٢) إيرادات رسوم متّوقة :	جنيه ١٤٠٠٠٠٠	جنيه ١٦٠٠٠٠٠
مجموّعة (٣) إيرادات النشاط الجاري :		
بند «١» صافي مبيعات إنتاج تام بند «٣» خدمات مباعة جملة مجموّعة (٣)	٢٩٤٠٠٠٠٠ ٩٩٠٠٠٠٠ ١٢٨٤٠٠٠	٣٥١٣٠٠٠ ٤٠٦٧٠٠٠ ١٤١٨٣٠٠٠
مجموّعة (٥) إيرادات أوراق مالية :		
بند «٣» الحصة في أرباح الشركات التابعة جملة مجموّعة (٥)	٤٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠
مجموّعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند «٢» إيجارات دائنة بند «٣» تعويضات وغرامات بند «٦» إيرادات سنوات سابقة بند «٧» إيرادات متّوقة جملة مجموّعة (٦)	٣٠٠٠٠٠ ١١٤٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠ ٣٩٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ ١١٤٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠ ٣٩٠٠٠٠ ٦٧٤٣٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٣٩٨٠٠٠	

* منه مبلغ ٦٧٣ مليون جنيه مقابل خدمات متّوقة للأجهزة الحكومية.

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	البيان
جنيه ١٣١٩.....	جنيه ١٤١٣٢١.....	عجز العمليات الجارية ١٤١٣٢١.....
١٣١٩.....	١٤١٣٢١.....	جملة عجز العمليات الجارية ١٤١٣٢١.....

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

بيان الموارد الرأسية العائد النقد (في الملايين) بيان الوارص منها :	٢٠٠٩/٢٠٠٨ جنيه	٢٠١٠/٢٠٠٩ جنيه	بيان الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :	٢٠٠٩/٢٠٠٨ جنيه	٢٠١٠/٢٠٠٩ جنيه	بيان الاستخدامات الاستثمارية التحويلات الرأسمالية :
	٤٧٥.....	٤٧٥.....	مجموعة (١) التمويل الذاتي	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	الاستخدامات الاستثمارية التحويلات الرأسمالية :
	١٤٨٨٦٧.....	١٥٦٧١.....	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	٤٤٤٦٧.....	٤٢٢٥.....	مجموعة (٢) سداد القروض
	١٩٦٣٦٧.....	٢٠٣٥٧١.....	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢.....	٢.....	مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة ..
				١٣١٩.....	١٤١٣٢١.....	مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المدخل)
	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	القروض والتسهيلات الائتمانية :			
	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	مجموعة (١) القروض المحلية			
	٢٢٥٢٦٧.....	٢٨٦٨٩٦.....	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	١٩٦٣٦٧.....	٢٠٣٥٧١.....	جملة التحويلات الرأسمالية
			جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	٢٢٥٢٦٧.....	٢٨٦٨٩٦.....	جملة الموازنة الرأسمالية

الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

بيان ٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان ٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان	بيان ٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان ٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان
جنيه ٣٨٩.....	جنيه ٨٣٣٢٥.....		جنيه ٣٨٩.....	جنيه ٨٣٣٢٥.....	
		<u>القروض والتسهيلات الائتمانية</u> <u>مجموعة (١) القروض المحلية :</u>			
٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	بند (٢) من بنك الاستثمار القومي			
٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	جملة تحويل الاستخدامات الاستثمارية ...	٣٨٩.....	٨٣٣٢٥.....	جملة الاستخدامات الاستثمارية

موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

بيان ٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان ٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان ٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان ٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان التحويلات الرأسمالية :
جنيه ٤٥..... ٢٥.....	جنيه ٤٥..... ٢٥.....	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة : مجموعة (١) التمويل الذاتي : بند ٩ - مخصص الإهلاك وتسوية مصاريف الصيانة والعمارات الدورية بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمارات الدورية	جنيه ٤٤٤٦٧..... 	جنيه ٤٢٢٥.....
٤٧٥.....	٤٧٥.....	جملة مجموعة (١) ...	٤٤٤٦٧.....	٤٢٢٥.....
٤٤٥..... ٣..... ١٣..... ٩١٦٧.....	٥..... ٣..... ١٣..... ٩٢٧٧١.....	مجموعه (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية : بند ٣ - مساهمات بند ٤ - النقص في المخزون السلعي .. بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	٣..... ١٣..... ٦٧.....	٣..... ١٣..... ٦٧.....
١٤٨٨٦٧.....	١٥٦٧١.....	جملة مجموعة (٢) ...	٢..... 	جملة مجموعة (٥) ...
١٩٦٣٦٧.....	٢٠٣٥٧١.....	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	١٣١٩.....	جموعه (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)
١٩٦٣٦٧.....	٢٠٣٥٧١.....	جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	١٩٦٣٦٧.....	جملة التحويلات الرأسمالية

التاشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للحام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩

مسادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مسادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وقرو اعتمادات بسود وأنواع مدرجة في موازنتها لواجهة مصروف بدخل في نطاق بسود وأنواع أخرى دون تأثير على الفائض بالنقض أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور وبراءة أثر انعكاس تعزيز البنود والأنواع المرتبطة بإيرادات النشاط الجاري على نتائج أعمال الهيئة .

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» استحداث بسود وأنواع في نطاق التحصيم النقطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مسادة (٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهببات وتربيعات محلية وخارجية وإيرادات مجنحة لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مسادة (٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود الدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها.

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتبيحه البنك لسلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية.

مسادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

مسادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذي سيقع تعينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ ، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٩ .

مادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً لقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقتضياتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سوا ، الخالية أو المشغولة والمدرجة موازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردية بجدوال ترتيب وظائفها بناء على قرارات العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يتربّ على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في آية تعينات أو ترقيات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقتضياتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتبع على تلك الهيئات أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بها كلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا التقليل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك ببراءة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلي في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بإعداد درجات الوظائف المملوكة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكاري .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ بها على سبيل التذكاري التي يتم شغلها بذات المسميات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري ووفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزامية لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المقدمة .

مادة (١٣)

يعظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهياكل الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ من وفور اعتمادات بند الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة موازنة بعض الهياكل ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسري هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمويل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٤)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقيةتأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعارض والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارض والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثنا، السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغي لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ ، رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٧)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المفرقات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورشع في إحدى الوظائف العلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراءة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز центрال للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل موظل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زانداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وطبقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهات المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ موافقة وزير المالية أو «من يفوضه» ، وعلي أن يستمر الخصم بتكليف الدرجات المنقوله على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

مادة (١٨)

يعظر التصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة في موازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» بعد استطلاع رأي الجهاز центрال للتنظيم والإدارة .

ماده (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراعة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف الخبراء الوطنين و٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة . وببراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنين والأجانب .

ماده (٢٠)

يُحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبعد النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى نفقات الحفلات والاستقبالات ، نفقات الشؤون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ماده (٢١)

يُحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام فورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

ماده (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الميزانات بما لذلك يشترط ألا يتربى على ذلك أية أعباء على الميزانية العامة للدولة .

مسادة (٢٣)

لتلزم الهيئة ببيان فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مسادة (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواه ، كان ذلك بشكل عيني أو تقدى في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مسادة (٢٥)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الميزانيات المخصصة فيما لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الميزانية العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية لتجارة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة .

مسادة (٢٦)

تشري على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة لاستخدامات الاستثمار الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

مسادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجدول موازنة الهيئة جزءا من هذه التأشيرات .